

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠

وتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب

بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إلغاء التأشيرات

بالنسبة إلى أبناء جامعة الدول العربية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إلغاء التأشيرات

بالنسبة إلى رعايا قطر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرارين

رقمى ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات و ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنفيذ

بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بدخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية

والخروج منها ؛

وعلى موافقة وزارة الخارجية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُلغى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلغاء التأشيرات بالنسبة إلى مواطنى

دولة قطر .

( المادة الثانية )

يتم تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى دولة قطر طبقاً لأحكام القانون .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُلقى ما يُخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/١١/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الداخلية  
مديرية أمن اللاذقية  
اللاذقية